

وسائل الشيعة

[413] [12360] 7 - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن

عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل ينوي إخراج شيء من ماله وأن يدفعه إلى رجل من إخوانه ثم يجد في أقربائه محتاجاً، أيسرف ذلك عمن نواه له إلى قرابته ؟ فأجاب (عليه السلام): يصرفه إلى أدناهما وأقربهما من مذهبه، فإن ذهب إلى قول العالم (عليه السلام): لا يقبل إلا الصدقة وذو رحم محتاج، فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد أخذ بالفضل كله. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في مستحق الزكاة (1) الفطرة (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 21 - باب جواز الصدقة على المجهول الحال بالقليل، واستحبها على من وقعت له الرحمة في القلب، وعدم جواز الصدقة على من عرف بالنصب أو نحوه. [12361] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن علي بن بلال (قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج _____ 7 - الاحتجاج: 491. (1) تقدم في البابين 15، 27 من أبواب المستحقين للزكاة. (2) تقدم في الباب 15 من أبواب زكاة الفطرة. (3) تقدم في الحديث 2 من الباب 7، وفي الحديث 4 من الباب 8 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الحديث 8 من الباب 28 من هذه الأبواب، وفي الأبواب 17، 18، 19 من أبواب النفقات. الباب 21 فيه 10 أحاديث 1 - التهذيب 4: 53 / 140، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب المستحقين للزكاة. (*) _____